باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الخميس (د)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / محمد العِكازي عبد الله فتحي

علاء البغدادي جلال عِزت

" نوابِ رئيس المحكمة "

وبحضور رئيس النيابة العامة لدى وأمين السر السيد / ضياء شلبي.

وأمين السر السيد / حسام الدين محمد.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الخميس ٢١ من محرم سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢١ من اكتوبر سنة ٢٠١٧ م

أصدرت الحكم الاتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٢٣١٥١ لسنة ٨٥ القضائية

المرفوع من

أحمد سعد دومة سعد " محكوم عليه – الطاعن "

ضـــد

النيابة العامة " المطعون ضدها "

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن – وآخرين قُضِيَ عليهم غيابيًا– في قضية الجناية رقم ٨٦٢٩ لسنة ٢٠١١ السيدة زينب المقيدة بالجدول الكلي رقم ٣٥٢٨ لسنة ٢٠١١ جنوب القاهرة بأنهم في غضون النصف الأخير من شهر ديسمبر لعام ٢٠١١ بدائرة قسم السيدة زينب – محافظة القاهرة:

أولًا: المتهمون جميعًا:

اشتركوا مع آخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر بغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على رجال السلطة العامة أفراد القوات المسلحة والشرطة حال كونهم حاملين لأسلحة وأدوات من شأنها إحداث الموت والإصابات وقد وقعت منهم تنفيذ للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية:-

ثانيًا: المتهمون من الأول إلى مائتين وتسعة وخمسين:

١- استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين وأشخاص مكلفين الخدمة عامة وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم حال كونهم حاملين أسلحة وأدوات وعبوات حارقة "مولوتوف" وحجارة من شأنها إحداث الموت والإصابات بأن تعدوا على ضباط وأفراد وجنود القوات المسلحة والشرطة المنوط لهم تأمين ميدان مجلس الوزراء ومجلس الشعب والشورى وباقي المنشآت الحكومية المتواجدة بالمنطقة المحيطة بها لمنعهم من حمايتها مستخدمين في ذلك الأدوات سالفة البيان مما أحدث ببعضهم الإصابات الموصوفة بالمحاضر المرافعة بالأوراق وبلغوا من ذلك مقصدهم على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- تعمدوا وآخرون مجهولون تعطيل سير وسائل النقل العامة البرية وحركة المرور بأن تجمهروا بالشوارع المحيطة بمجلس الوزراء والمؤدية إلى ميدان التحرير فأعاقوا بذلك سيرها في هذا الطريق على النحو المبين بالأوراق.

ثالثًا: المتهم مائة وأربعة وتسعون:

اشترك مع المتهمين من الأول حتى مائة وثلاثة وتسعين في وضع النار عمدًا في مبنى مجلس الشعب بأن قذفه بالعبوات الحارقة التي تحوى مواد معجلة للاشتعال "مولوتوف" فأضرم النيران به مما نجم عنه الأضرار والتلفيات المبينة بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعًا: المتهمون من الأول إلى مائتين وتسعة وخمسين :

أ- حازوا وأحرزوا أدوات أطلقة " غاز مسيل للدموع وكتر، نبال، مشرط، سكاكين، مولوتوف، كرات لهب" مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها وحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- رموا أحجارًا ومولوتوف وكرات لهب على المباني المبينة بالبند ثانيًا على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا للمتهم أحمد سعد دومة سعد في ٤ من فبراير لسنة ٢٠١٥ عملًا بالمواد ٣٠، ٣٢، ٤٠/ أولًا، ثالثًا، ٤١/أولًا، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ١/٩٠، ٣، ٥، ٩٠ مكررًا/١، ١٣٧مكررًا أ/١، ٢، ١٦، ١٦٧، ١/٢٥٢، ٣١٧/ثانيًا، ٣١٨، ١/٣٦١، ٢، ٣، ١/٣٧٨ من قانون العقوبات، والمواد ١، ٢، ١/٣٧، ١/٤٢، ٤، ١/٤٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين ٦١ لسنة ١٩٧٧، ٤٥ لسنة ١٩٨٤، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦

من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمواد ١/١، ٢٥مكررًا، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبنود ٣، ١٠، ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمواد ١، ٢، ٥، ٨، ١٠، ١١ من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٧٥ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء ومواد ٩٥، ١٠١، ١٠٩ ، ١١١ من ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانونين ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل، أولًا بمعاقبة المتهم أحمد سعد دومة سعد وشهرته "أحمد دومة" بالسجن المؤبد عما نسب إليه والزمته بدفع قيمة ما أتلفه سبعة عشرة مليون وستمائة وأربعة وثمانين ألف وثمانمائة وواحد وثمانين جنيهًا، ثانيًا بمعاقبة المتهمين الأحداث غيابيًا بالسجن لمدة عشر سنوات، ثالثًا بمعاقبة باقي المتهمين بالسجن المؤبد وألزمتهم بدفع قيمة التلفيات الموضحة بالبند الأول للمشاركة مع المتهم الأول وألزمت المتهم الأول وباقي المتهمين عدا الأحداث منهم بالمصروفات ومصادرة المواد المضبوطة بكافة أنواعها.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٤ من فبراير لسنة ٢٠١٥، وأودِعَت مذكرةٌ بأسباب الطعن بالنقض في ٤ من ابريل لسنة ٢٠١٥ موقعٌ عليها من الأستاذ/ محسن محمد محمود البهنسي المحامي.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضرها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا.

حَيْثُ إنَّ الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حَيْثُ إنَّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمس أشخاص بغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على رجال السلطة العامة والقوات المسلحة والشرطة حال حملهم أسلحة وأدوات من شأنها إحداث الموت والاصابات والحريق العمد واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين وتعطيل وسائل النقل العامة البرية وحركة المرور وتخريب واتلاف الممتلكات العامة والخاصة وحيازة وإحراز أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من ضرورة حرفية أو مهنية وإلقاء حجارة وقنابل مولوتوف وكرات لهب على مباني المجمع العلمي ومجالس الوزراء والشعب والشورى وهيئة الطرق والكباري

والمباني الملحقة به قد شابه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والاخلال بحق الدفاع والبطلان في الإجراءات ومخالفة القانون، ذلك أنه عول على أقوال للطاعن وردت في برنامج تلفزيوني وسماها بالاعتراف بارتكاب الجريمة رغم عدم توافر شروط هذا الاعتراف وأركانه، كما عول أيضًا في الإدانة على أقوال الشاهد الثامن محمد سيد لبيب خطاب بمشاهدته للطاعن وأخرين يقومون بتصنيع المولوتوف رغم ما انطوت عليه هذه الشهادة من خطأ في الاسناد إذا إنصبت هذه الشهادة على متهمين أخرين ليس من بينهم الطاعن، وطلب الطاعن ضم صورة من تقرير لجنة تقصي الحقائق والصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ وكذا ضم صورة من تحقيقات النيابة العسكرية والخاصة بموضوع هذه الدعوى والمشار إليها بملاحظات قاضي التحقيق المختص بالدعوى وضم صورة من الجناية رقم ٨٦٢٩ لسنة ٢٠١١ قسم السيدة زينب والخاصة بوقائع قتل واصابة المتظاهرين في أحداث مجلس الوزراء وأن بعض المتهمين في الادعاء الماثل هم مجني عليهم في الجناية أنفة البيان وذلك لارتباط هذه المستندات بوقائع الاتهام وبعد أن استجابت هيئة المحكمة وأمرت بتأجيل الدعوى أكثر من مرة لضم هذه المستندات إلا أنها فصلت في الدعوى دون أن تعرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن إيرادًا وردًا وأخيرًا فإن الحكم إذ دانه بجريمة الحريق العمد باعتبارها الجريمة الأشد وساءله عنها كفاعل أصلي رغم أن الدعوى الجنائية رفعت عليه بوصف أنه شريك مع المتهمين من الأول إلى رقم ١٩٣ في وضع النار عمدًا في مبنى مجلس الشعب يكون قد شابه البطلان في الإجراءات وخالف القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد إستند في إدانة الطاعن ضمن ما إستند إليه – في ادانته بالجرائم المسندة إليه إلى اعترافه في حلقة برنامج الحقيقة المذاعة على قناة دريم الفضائية يومي ٢٠، ٢١ / ١٢/ ٢٠١١. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب أن يكون الاعتراف نصًا في اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلًا ولا يقبل تفسيرًا أخر غير معنى التسليم بارتكاب الجريمة غير مقيد بوقائع أخرى تنفي عن الجريمة أحد أركانها أو يترتب عليها نشوء سبب من أسباب الإباحة أو من موانع المسئولية. لما كان ذلك، وكان يبين

من مطالعة نص الحوار الذي دار بين الطاعن والمذيع في برنامج الحقيقة بتاريخ ٢٠، ٢١ ديسمبر لسنة ٢٠١١ على النحو الوارد بالحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أن ما نسب إليه من اعتراف بالقائه المولوتوف على أفراد الشرطة والجيش المنوط بها تأمين مجلس الشعب وما نجم عنه من حرق واتلاف لا يعد اعترافًا صريحًا بالتهمة وتسليمًا بها بل جاء مقيدًا بوقائع أخرى قوامها دفع اعتداء هذه القوات بإطلاقها الرصاص عليه وزملائه في تظاهر سلمي وإذ كانت المحكمة قد أخذت بأقوال الطاعن برمتها واعتبرتها اعترافًا جملة وتفصيلًا وأغفلت ما قرره الطاعن من دفاع في شأن واقعة الدعوى – لو صحت – لترتب عليها نشوء سبب إباحة لمصلحته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات من عدم اباحة حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط القضائي في ذلك أن هذا الحظر له شروط ثلاثة :- أولها : دخول العمل في اختصاص مأمور الضبط وثانيها : حسن النية وثالثها: أن يكون ثمة خوف من أن ينشأ عن الفعل موت أو جراح بالغة شريطة أن يكون لهذا الخوف سبب معقول، وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط هذا الدفاع الذي تمسك به الطاعن ولم يمحصه وصولًا إلى مدى صحته من عدمه رغم ايراده بمدوناته فإنه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوبًا بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد في مقام تقديره لأدلة الإثبات اطمئنانه إلى شهادة الشاهد الثامن محمد سيد لبيب خطاب بأنها تجزم أن المتهم الماثل – الطاعن – كان متواجدًا بمسرح الواقعة وأنه قام بفعل إيجابي يتمثل في تصنيعه لقنابل المولوتوف. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه مؤديًا إلى ما رتبه عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وإذ كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الشاهد الثامن محمد سيد لبيب خطاب والذي عول الحكم على شهادته قد شهد بأن المتهمين من ١٧٦ حتى ١٩١ هم اللذين قاموا بتصنيع زجاجات المولوتوف وكرات اللهب واتجهوا بها إلى المباني الحكومية الكائنة بشارع القصر العيني وأحرقوها وأنه تعرف على شخصياتهم حال ضبطهم وتسليمهم إلى قسم شرطة قصر النيل وكان الطاعن الماثل رقم ١٩٤ وليس من ضمن المتهمين اللذين شاهدهم هذا الشاهد وقد خلا الحكم

ومحاضر الجلسات مما يفيد رؤية هذا الشاهد للطاعن يرتكب الفعل المادي للجرائم المسندة إليه فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصرًا عن حمل قضائه مما يعيبه ويوجب أيضًا نقضه من هذا السبب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فإن لا يجوز لها – من بعد – أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد طلب ضم المستندات والأوراق المنوه عنها بوجه الطعن وقد استجابت المحكمة بهيئتيها السابقة والحالية وأجلت الدعوى المرة تلو الأخرى لضم هذه المستندات بيد أنها فصلت فيها دون ضم هذه المستندات المطلوبة ودون أن تعرض لدفاع الطاعن إيرادًا وردًا، فإنه يتعين كذلك نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن قاضي التحقيق أسند إلي الطاعن اشتراكه مع المتهمين من الأول إلى رقم ١٩٣ في وضع النار عمدًا في مبنى مجلس الشعب بأن قذفه بالعبوات الحارقة التي تحوي مواد معجلة للاشتعال " مولوتوف" فأضرم النار به مما نجم عنه الاضرار والتلفيات المبينة بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ثم انتهت المحكمة في أسباب حكمها إلى إدانة الطاعن باعتباره فاعلًا أصليًا في جنايات الحريق العمد للمنشات والمباني الحكومية – مباني المجمع العلمي المصري – مجلس الشعب والشورى وهيئة الطرق والكباري وذلك بأن أوردت بعجز أسباب حكمها قولها " وحيث أن المحكمة وقد تيقنت وثبت أمامها على سبيل الجزم والقطع أن المتهم الماثل كان فاعلًا أصليًا في جنايتي الحريق العمد للمنشآت والمباني الحكومية واتلافها وتخريبها على النحو الثابت بالأدلة القولية والفنية في الدعوى فإن المحكمة تعاقبه على هذا الأساس". لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه سلطة الاتهام للواقعة كما ورد بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقًا للقانون لأن وصف سلطة الاتهام ليس نهائيًا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى كتعديل التهمة من اشتراك في حريق إلى

فاعل أصلي فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجرًا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملًا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإذ كانت المحكمة لم تنبه الطاعن إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبًا ببطلان الإجراءات هذا فضلًا عما جرَّ إليه هذا العيب من الخطأ في عقوبة الغرامة المقضي بها إذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام الطاعن بدفع قيمة ما أتلفه سبعة عشر مليون وستمائة أربعة وثمانين ألف وثمانمائة واحد وثمانين جنيهًا باعتبار أن هذا المبلغ هو قيمة التلفيات الناجمة عن حريق جميع المباني الحكومية مع أن قيمة التلفيات الناجمة عن حريق مبنى مجلس الشعب هي مبلغ ستة مليون جنيه حسبما أورد الحكم بمدوناته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاعادة.

فلسفة الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

رئيس الدائرة

أمين السر

حسام الدين محمد